

الدرس الثامن والعشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا وزدنا علماً ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين. أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة

١٣٩- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي)) ، وَفِي لَفْظٍ : صَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى» .

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه عمدة الأحكام : ((باب صلاة الجمعة)) ؛ صلاة الجمعة صلاة عظيمة من جمال هذا الدين وبهائه وحُسْنِهِ ، ومن نِعَمِ اللَّهِ العظيمة على أمة الإسلام أمة محمد صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ، وهي صلاةٌ في خير أيام الأسبوع وأفضلها ، وهو اليوم الذي خُلِقَ فيه آدم وفيه تقوم الساعة .

ويوم الجمعة يومٌ عظيم فيه بدء خلق الإنسان وفيه نهاية الإنسان من هذه الحياة الدنيا بقيام الساعة ، فهو يوم له شأن عظيم ، وحُصِّنَ بهذه الصلاة الجامعة العظيمة المباركة صلاة الجمعة ، وما في هذه الصلاة من وعظٍ وتذكير ووصية بتقوى الله جل وعلا وحثٍّ على الخير وتذكير بالأوامر والنواهي والواجبات الدينية ، إضافةً إلى ذلك من التقاء الناس واجتماعهم وائتلافهم وتحابهم وما فيه من الدعوة الجامعة ؛ فهو يوم مبارك وله خصائصه الكثيرة . ومن أراد أن يطالع خصائص هذا اليوم فليقرأ ما جمعه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «زاد المعاد» حيث عقد فصلاً خاصاً بذلك ، وهو من أنفع ما يكون في بيان خصائص هذا اليوم العظيم المبارك .

وصلاة الجمعة لها أحكام عديدة تختص بهذه الصلاة مُيزت عن غيرها مما يدل على عظيم شأنها ورفيع مكانتها .

أورد المصنف رحمه الله تعالى حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ)) ؛ في أول هذا الحديث وهو مثبت في بعض نسخ عمدة الأحكام قال : تمارى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في المنبر من أي عود هو ؟ فقال سهل بن سعد رضي الله عنه : «هو من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه» ؛ تماروا : أي تباحثوا في المنبر من أي عود هو؟ أي من أي الأشجار كان منبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال رضي الله عنه : «من طرفاء الغابة» ، وطرفاء الغابة : شجر يقال له الطرفاء ، قيل هو الأثل وقيل الأثل مشابه له وأنه أصغر من شجرة الأثل . والغابة : هي منطقة غرب المدينة أُطلق عليها الغابة لكثافة الأشجار . فيقول رضي الله عنه لما رآهم تماروا أي تباحثوا من أي شيء هو ؟ قال إنه من طرفاء الغابة ثم ذكر رؤيته للنبي عليه الصلاة والسلام وهو قائم على المنبر .

وقبل أن يتخذ عليه الصلاة والسلام المنبر كان يخطب إلى جذع نخلة يتكأ عليه صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، ثم لما اتخذ عليه الصلاة والسلام المنبر وترك جذع النخلة حنَّ الجذع وشُمع له صوت ، لحنينه صوت تأثراً لفقد اتكاء النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهو يخطب صلى الله عليه وسلم ، فأتى عليه الصلاة والسلام إلى هذا الجذع والتزمه ؛ ضمه فسكن . ولهذا يقول الحسن البصري رحمه الله كلاماً معناه : إذا كان جذع نخلة يحن إلى كلامه فكيف بالمسلم المكلف ؟!! . الحاصل أن النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ فيما بعد منبراً يخطب عليه .

وفائدة الخطبة على المنبر : أن ذلك أبلغ في إعلام الناس وإفادتهم ؛ حيث يكون الخطيب بارزاً يرونه ، ويكون أبلغ أيضاً في وصول صوته إليهم ورؤيتهم جميعاً له وهو يخطب عندما يكون على شيء مرتفع وهو المنبر .

قال : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ)) وهذا يستفاد منه استحباب اتخاذ المنبر ، وهو وجه إيراد الإمام عبد الغني المقدسي لهذا الحديث في كتاب الجمعة ، مع أن الأقرب في إيراد هذا الحديث أن يكون في باب الإمامة والالتزام بالصلاة وتعليم الصلاة ، لكنه أورده هنا من أجل بيان استحباب اتخاذ المنبر وأن هذا

من هدي النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ، وأن هذا الارتفاع على المنبر وقت الخطبة وتعليم الناس أبلغ في وصول الفائدة إليهم وانتفاعهم بالموعظة والتذكير الذي يكون في ذلك اليوم .

قال : ((فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ)) أي كَبَّرَ يصلي صلى الله عليه وسلم ((وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ)) .

((ثُمَّ رَفَعَ)) أي من الركوع ((فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى)) أي رجع إلى الورا ((حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ)) وهذا الرجوع من أجل أن يتمكن من السجود .

((فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ)) ؛ عاد أي إلى هذه الطريقة ؛ يصعد وينزل ؛ يصعد في حال القيام والركوع ، وينزل عند السجود صلوات الله وسلامه عليه . وهذا كما لا يخفى تقدّم وتأخر في الصلاة ، وهو يصلي كان يتقدم ويتأخر في صلاته ، وكان هذا التقدم والتأخر لأجل مصلحة الصلاة ألا وهو تعليم الناس ؛ ليصلُّوا كما يصلي ، ليأتوا به في صلاته ، وقد قال عليه الصلاة والسلام ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) ، فصلى على هذه الطريقة من أجل التعليم . ولهذا أخذ منه العلماء : أن التقدم أو التأخر في أثناء الصلاة إذا كان من مصلحة الصلاة لا حرج فيه مثل أن يتقدم الإنسان في صلاته ليسد فرجة في الصف الذي أمامه فهذه من مصلحة الصلاة ، أو يتقدم ليمنع مارا ، أو يمد يده أو يتقدم قليلا حتى يمنع المار من أن يمر بين يديه ؛ هذا من مصلحة الصلاة فلا حرج في ذلك .

قال : ((ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي)) ؛ وهذا فيه أن الواجب على الناس أن يأتموا بالنبي عليه الصلاة والسلام وأن يصلوا كما كان يصلي صلوات الله وسلامه عليه. فقلوه هنا ((صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي)) هو نظير قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) .

هذه الصلاة التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فيها ارتفاع الإمام عن مستوى المأمومين ، ولا يعارض هذا الارتفاع الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء في الحديث الآخر من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في سنن أبي داود وغيره ، حيث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الإمام في مقام أرفع من مقام المأمومين ،

نهي عن ذلك وثبت عنه النهي عن ذلك صلوات الله وسلامه عليه ، لكن ارتفاعه هذا كان حاجة ولمصلحة ؛ فإذا كان حاجة ولمصلحة فلا محذور ، وإن كان عن غير حاجة فإنه يكره أن يكون مكان الإمام أو مقام الإمام في الصلاة أرفع من مقام المأمومين ، والأصل أن يكون هو وإياهم على مستوى واحد ، لكن إذا كان هناك حاجة مثل هذه الحاجة للتعليم فإنه لا حرج في ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

١٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَنْزِيلُ﴾ ، وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ .

أيضاً في حديث سهل المتقدم حُسن تعليم النبي عليه الصلاة والسلام وجميل نصحه وتمام حرصه على الناس وحسن عبادتهم لله وحسن صلاتهم وقيامهم بين يديه جل في علاه ؛ فصلى هذه الصلاة على المنبر نصحاً وتعليماً للأمة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

ثم أورد المصنف رحمه الله حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ ، وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾)) ؛ قوله «كان» يفيد المداومة والاستمرار على ذلك ، وجاء في حديث ابن مسعود قال : «كان يديم ذلك» ، لكن قال العلماء : يشرع للإمام أن يترك قراءة السجدة وهل أتى في بعض الجمع أو قليلاً من الجمع حتى لا يُعتقد وجوب ذلك ، وإلا الأصل أن يداوم على هذه السورتين في فجر الجمعة .

وفجر الجمعة في جماعة هو أحب الصلوات إلى الله ، ومما يؤسف له في هذا الزمان أن هذه الصلاة أعني فجر الجمعة أكثر الصلوات التي يضيعونها مع أنها أحب الصلوات إلى الله ؛ وذلك أن يوم الجمعة يوافق إجازة في الأعمال والوظائف والمدارس فيسهر كثير من الناس سهراً يؤثر على شهودهم لهذه الصلاة ، وإن لم يؤثر على الشهود وشهد المرء الصلاة يشهدها وهو مثقل ومتعب لطول السهر الذي حصل منه ، ولهذا يضجر بعض المأمومين من قراءة ﴿السَّجْدَةَ﴾

، وَ ﴿هَلْ أَتَى﴾ ، وضجرهم سببه سهرهم ، فيأتي متعباً ومنهكاً من السهر فلا يرتاح لقراءة ﴿السَّجْدَةِ﴾ ، وَ ﴿هَلْ أَتَى﴾ ، ولهذا أحد الأئمة سلم مرةً من صلاته بعد أن قرأ فيهم ﴿السَّجْدَةَ﴾ ، وَ ﴿هَلْ أَتَى﴾ فرفع صوته أحد المأمومين متضجراً قال : "هذه صلاة فجر ولا قيام ليل!!" وهو ما قرأ إلا ﴿السَّجْدَةَ﴾ ، وَ ﴿هَلْ أَتَى﴾ ، هذه النفثة من هذا المأموم سببها والله أعلم السهر ، السهر خاصة فيما يضر وما لا ينفع يجعله يضجر ويسرع إليه الملل ، مع أن هذه الصلاة كما قدمت أحب الصلوات إلى الله ، صلاة الفجر في جماعة هي أحب الصلوات إلى الله سبحانه وتعالى كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال : ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿الْمُتَزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ ، وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾)) والحكمة من قراءة هاتين السورتين في يوم الجمعة: لما فيهما من التذكير ببدء الخلق خلق الإنسان ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنْ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً﴾ ، ففيها التذكير بخلق الإنسان وفيها التذكير بالساعة وقيامها والبعث والنشور والحساب والجزاء ، وقد عرفنا أن من خصائص يوم الجمعة أن آدم خلُق في يوم الجمعة وأن الساعة تقوم يوم الجمعة ، فلما كان خلق آدم في ذلك اليوم وقيام الساعة في ذلك اليوم ناسب أن يكون في أول هذا اليوم ومفتتحه قراءة هاتين السورتين المشتملتين على التذكير ببدء خلق الإنسان والتذكير أيضا بالساعة وقيامها والبعث والنشور والجزاء والحساب .

فهذه هي الحكمة من قراءة هاتين السورتين ، وأما السجدة في سورة السجدة فليست مقصودة وإنما هي تبع ، وما يفعله البعض من قراءة سورة أو آيات فيها سجدة ظناً منه أن هذا أمر مقصود ومطلوب في فجر الجمعة غير صحيح ، فالمقصود السورة ، والسجدة التي فيها تبع ، ليست السجدة هي المقصودة وإنما المقصود سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ وسورة السجدة ؛ هذا هو المقصود هاتين السورتين لما فيهما من التذكير بخلق الإنسان والتذكير بالبعث والقيام لرب العالمين .

قال رحمه الله تعالى :

١٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
((مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)).

قال عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)) وهذا فيه الأمر بالاغتسال ، وهو من التهيؤ لهذه الصلاة العظيمة الجامعة ، فيكون من التهيؤ لها الاغتسال بحيث يكون في إتيان العبد نظافة تامة لبدنه وتطيب لبدنه وإذهاب للوسخ أو الرائحة الكريهة التي قد تكون عالقة في البدن فيأتي على أتم حال وأحسن حال .

قال : ((مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)) وهذا الاغتسال يوم الجمعة لصلاة الجمعة سنة مؤكدة على الصحيح من قولي أهل العلم ، لأن من أهل العلم من أوجب هذا الاغتسال لكن الصحيح أنه سنة مؤكدة في أصح قولي العلماء رحمهم الله تعالى ، ومن الأدلة على أن هذا الغسل سنة مؤكدة وليس واجبا : قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه وهو في المسند للإمام أحمد وبعض السنن قال : ((مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعِمْتُ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ)) ، وكذلك يدل لذلك بعض الأحاديث التي تختص بالجمعة واقتصر فيها على الوضوء . فالصحيح أنه سنة مؤكدة ، وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصحيحين ((غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)) فهو عند كثير أهل العلم يراد به التأكيد ، يراد بقوله ((واجب)) أي متأكد . ومن أهل العلم من حمل ذلك على التفصيل ومنهم شيخ الإسلام وهو قول قوي في الجمع بين الأحاديث ، فإذا كان البدن فيه أوساخ فيه رائحة كريهة منبعثة منه فإنه يجب عليه أن يغتسل ، وأما إذا كان سالما من الوسخ وسالما من الرائحة الكريهة فإن الاغتسال سنة ، مثل أن يكون اغتسل ليلة الجمعة مثلا ، اغتسل من جنابة مثلا فاغتساله يوم الجمعة لا يكون واجب لأنه حديث عهد باغتسال وبدنه نظيف ورائحة البدن نظيفة فلا يكون في حقه واجبا وإنما هو سنة ، فالصحيح أن غسل الجمعة سنة مؤكدة إلا إذا كان في البدن رائحة كريهة وأوساخ أو نحو ذلك فإنه يجب عليه في هذه الحالة أن يغتسل .

قال رحمه الله تعالى :

١٤٢ - وعنه - أي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ» .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ)) ؛ في هذا الحديث ذكر الخطبة -خطبة الجمعة- وأن خطبة الجمعة شرط من شروط الجمعة ، فإن من شروط الجمعة وجود خطبتين تسبق الجمعة كما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته على ذلك في كل جمعة يخطب خطبتين ، وكذلك صحابته من بعده ، وهو مذهب عامة أهل العلم أن من شرط الجمعة أن يُخطب قبل الصلاة خطبتين ، وتكون هاتين الخطبتين عن قيام كما في هذا الحديث ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ)) .

والخطبة عن قيام أبلغ في التأثير ، وأوقع في النفوس ، وأمكن في الإفادة ، وأقوى في إيصال الفائدة والصوت إلى الحاضرين والمستمعين ؛ ففيها فوائد عظيمة جدا . فكان يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ: أي أنه يجلس جلسة يسيرة بين الخطبتين ، وهي جلسة استراحة قصيرة تفصل بين الخطبة الأولى والخطبة الثانية .

وهذا اللفظ الذي أورده المقدسي رحمه الله تعالى ليس في الصحيحين وإنما هو في سنن النسائي ، واللفظ الذي عند البخاري «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا» وهو بمعنى هذا اللفظ ، لكن اللفظ المثبت هو لفظ النسائي .

وقوله «خطبتين» أي أولى وثانية يُفصل بينهما بجلوس ؛ مدار هاتين الخطبتين على حمد الله سبحانه وتعالى وحسن الثناء عليه بأسمائه وصفاته وآلائه ونعمه وبيان عظمته وجلاله وكماله سبحانه وتعالى بذكر محامده وحسن الثناء عليه ، وأيضا مما تدور عليه هذه الخطبة تعريف الناس وتعليمهم قواعد الإسلام وأصول الاعتقاد والجنة والنار والمعاد ، كذلك مما تدور عليه الأمر بتقوى الله سبحانه وتعالى وبيان موارد غضب الله سبحانه وتعالى ومواقع رضاه جل في علاه . هذه مضامين خطبة الجمعة ، ومن يطالع خطب النبي عليه الصلاة والسلام يجد ذلك ، خلافا لما يفعله بعض الخطباء من جعل خطبة الجمعة أشبه بنشرة الأخبار يستعرض فيها

الأحداث والأشياء التي تقع "وقع في بلد كذا كذا" ويفصّل في ذكر الأحداث تكون أشبه بذكر الأخبار ، بينما خطبة الجمعة مدارها على ما سبق الإشارة إليه من تعليم الناس وتعريفهم بالله ، ووصيتهم بتقوى الله عز وجل ، وتذكيرهم بقواعد الإسلام وأصوله العظام ، وحثهم على العناية بفرائض الإسلام وواجبات الدين ، إلى غير ذلك من المعاني والأمور التي تدور عليها خطبة الجمعة .

قال رحمه الله تعالى :

١٤٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: ((صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟)) قَالَ: «لا» ، قَالَ: ((قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ)). وَفِي رِوَايَةٍ ((فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ)).

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟)) أي أنه أوقف عليه الصلاة والسلام الخطبة ووجّه الخطاب لذلك الرجل قَالَ: ((صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟)) أي صليت ركعتين تحية المسجد ؟

قَالَ: «لا» ، قَالَ: ((قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ)) ؛ في هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمعروف ونهيه عن المنكر وهو يخطب ، استوقف خطبته ووجّه هذا الرجل إلى أن يصلي ركعتين . ويستفاد منه أهمية هاتين الركعتين وعظم شأنها حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أوقف الخطبة لتعليم هذا الرجل.

وفيه أيضا : أن من جلس جاهلا بالحكم أو ناسيا الفعل فإنه لا يسقط عنه أداء هاتين الركعتين ؛ إذا عُلِمَ الجاهل وذكر الناسي لا يسقط عنه بل يقوم ، مثل ما قام هذا الرجل قال له النبي صلى الله عليه وسلم ((قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ)) ، فكونه جلس هذه الجلسة الخفيفة لا تُسقط عنه هاتين الركعتين بل يقوم إذا عُلِمَ إن كان جاهلا أو ذُكِّرَ إن كان ناسيا يقوم ويصلي هاتين الركعتين . وقد جاء في مسلم بمعنى هذا الحديث قال عليه الصلاة والسلام : ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)) يعني لا يطوّل ، يصليهما خفيفتين

لماذا ؟ حتى يدرك الخطبة ويحصل نصيبه من الاستماع للخطبة والاستفادة من الخطبة فقال ((وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا)).

قال : **وَفِي رِوَايَةٍ ((فَصَلَ رُكْعَتَيْنِ))** ؛ في رواية قال : ((ثُمَّ فَارَكَعَ رُكْعَتَيْنِ)) **وَفِي رِوَايَةٍ** قال : ((فَصَلَ رُكْعَتَيْنِ)).

من جاء يوم الجمعة والمؤذن يؤذّن الأذان الثاني عندما يصعد الخطيب المنبر ؛ ما الذي ينبغي عليه في هذه الحالة؛ هل يبادر إلى الركعتين وقت الأذان ؟ أو يستمع إلى الأذان بتمامه ثم يصلي ركعتين يتجاوز فيهما وقت بدء الخطبة ؟ قولان لأهل العلم في هذه المسألة ، واختيار الشيخ ابن باز رحمة الله عليه أنه يستمع للأذان ويقول مثل ما يقول المؤذن ، وهو مجرد ما يفرغ المؤذن من الأذان يصلي ركعتين يتجاوز فيهما ثم يستمع إلى الخطبة . ويقول الشيخ رحمة الله عليه أن هذا فيه تحصيل فائدتين :

- ١ . سماع الأذان وإجابة المؤذن وتحصيل ما في ذلك من ثواب عظيم جدا .
 - ٢ . والفائدة الثانية : أنه يحصل أيضا الخطبة ، ويقول الشيخ إنما يفوته مقدمة الخطبة ، الحمد والثناء ومقدمة الخطبة هذا الذي يفوته ولا سيما إذا تجوّز في الركعتين .
- وبمناسبة ذلك أشير إلى أن الشيخ رحمة الله عليه كان عظيم العناية جدا بإجابة المؤذن ؛ فإذا كان في درس أو في حديث مع أحد أو أحد يستفتيه أو نحو ذلك فإنه يوقف ذلك كله ويستمع إلى المؤذن ويردد معه ، ومن عاشر الشيخ ولازمه أيضا يعرف ذلك . ومن الواقف التي حصلت لي مع الشيخ رحمة الله عليه تتعلق بهذا الباب وكان ذلك في عهد قديم كنت مرافقاً للوالد وأنا صغير ولما أذن كان عند الشيخ زحام الناس يسألونه ، فلما أذن انصرف الناس عنه وبقي الشيخ وحده يعرفون عادة الشيخ رحمة الله عليه ، فقلت هذه فرصتك يا عبد الرزاق تسأل الشيخ ما عنده أحد ، قمت ورحت للشيخ سلمت وقلت يا شيخ عندي سؤال قال "اسمع الأذان اسمع الأذان" وأخذ يستمع الأذان رحمه الله تعالى . فكان رحمة الله تعالى عليه عظيم العناية بسماع المؤذن .

إذا أذن المؤذن وأنت تقرأ القرآن يستحب لك أن توقف القراءة قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أفضل الأعمال ، يستحب لك أن توقف القراءة وتسمع المؤذن ، لكن واقعنا المؤلم أننا نشتغل بالأحاديث الدنيوية والمزاح وأشياء من هذا القبيل وينتهي الأذان ولا نلقي بالأذان ، لا أقول

العوام وإنما طلبة العلم يحصل منهم ذلك ، وسماع المؤذن إضافةً إلى ما فيه من أجر عظيم فيه فائدة عظيمة في الصلاة نفسها من حيث اهتمام القلب بها وتهيؤه لها ، وخشوعه في صلاته ، إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة والآثار المباركة .

قال رحمه الله تعالى :

١٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ)).

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ)) كلمة «أَنْصِتْ» تقال لمن يتحدث إذا طُلب منه أن يتوقف عن الحديث يقال له انصت ، مثل قول اسكت أو نحو ذلك ، فهي كلمة يُطلب منها أن يتوقف عن الحديث من أجل أن يحسن الاستماع ، فإن الله ما جعل لرجل من قلوبين في جوفه ، فإذا كان يتكلم فلن يحسن الاستماع ، سيفوته من الخطبة بقدر اشتغاله مع غيره في الكلام .

وكلمة «أنصت» كلمة واحدة لا تأخذ مساحة من الوقت طويلة ، ويراد منها إيقاف حديث من يتحدث أو شغل من يشتغل ومع ذلك عدّها النبي صلى الله عليه وسلم لغواً ؛ فكيف إذا بالكلام الفارغ !! إذا كان إن قال لصاحبه أنصت فقد لغى فكيف إذا بالكلام الفارغ ؟!

قال ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ)) وقد جاء في حديث آخر أنه قال : ((مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ)) ؛ وهذا فيه التأكيد على الاهتمام بالخطبة ، لأن مقصود الخطبة إفادة الناس ، فإذا انشغل الناس عن الخطبة بحديث أو مثلاً تحريك الحصى ، أو اللعب بالسجادة ، أو ما يحصل الآن العبث بقوارير ماء الصحة الذي يُجعل في الصيف أمام المصلين بعضهم وقت الخطبة يلهو بقارورة الماء يفتح الغطاء ويغلقه والدعاية الذي على القارورة يفكه ، ويحرك الماء من أعلى إلى أسفل ومن أسفل إلى أعلى ، هذا لغو هذا مثل تحريك الحصى وربما يكون أشد ، أو مثلاً يكون معه سبحة يلهو بها ، أو أنكى من ذلك أن

يحرك الجوال هذا أنكى وأشد يحرك الجوال ويستعرض بعض الأشياء التي فيه هذا أشد وأطم ، ومن لغى لا جمعة له .

قال : ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ)) واللغو : هو قول أو فعل ما لا فائدة فيه . وهذا الحديث دليل على وجوب الإنصات للخطيب وأن الإنصات للخطيب واجب وأمر متأكد وهو المقصود حتى ينتفع الناس .

وكما أن هذا الحديث يعني المأمومين فإنه كذلك يعني الخطيب ؛ يجب على الخطيب أن يتقي الله عز وجل في هذه الخطبة الذي أمر الناس بحُسن الاستماع إليه وحسن الاصغاء لما يقول ، حتى إن لو واحداً منهم قال لأخيه أنصت فقد لغى ولا جمعة له . فينبغي على الخطيب أن يهتم اهتماماً عظيماً بالشئ الذي يقوله للناس مما يلامس حاجتهم الدينية وعبادتهم وتقربهم إلى الله سبحانه وتعالى ، ويراعي في الخطبة الهدي النبوي الكريم الذي كان عليه نبينا صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

يستثنى من هذا الحديث كما بيّن أهل العلم : الكلام مع الإمام ، مثل ما مار معنا في الحديث الذي قبله قال ((صليت؟)) قال «لا» ؛ هذا كلام مع الإمام لحاجة ولتعليم فلا يشمل قوله ((فقد لغى)) لأن هذا كلام مع الإمام فيستثنى من عموم هذا الحديث وعموم ما جاء فيه من وجوب الإنصات .

قال رحمه الله تعالى :

١٤٥ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ)) .

ثم أورد رحمه الله هذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ)) يستفاد من ذلك أن الغسل يوم الجمعة للصلاة لا لليوم ، لأنه لو

كان لليوم يمكن أن يغتسل الإنسان عصرًا مثلاً أو بعد صلاة الجمعة ، لكن الغسل للصلاة حتى يشهد هذه الصلاة العظيمة وهو على هذه الحال الطيبة الحسنة من الطهارة والنظافة وسلامة البدن من الأقدار والروائح الكريهة .

قال : ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً)) ؛ قوله «راح» هذه الكلمة يراد بها الذهاب في المساء آخر النهار ، كما أن المراد بالغدو الذهاب أو الخروج في أول النهار ، ويراد بها مطلق الذهاب . تطلق هذه الكلمة ويراد بها الذهاب في آخر النهار أو الخروج في آخر النهار ويراد بها مطلق الذهاب ، وهنا المراد بها مطلق الذهاب ؛ راح أي ذهب هذا معناه .

راح: أي في الساعة الأولى كما هو في بعض ألفاظ الحديث ((مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى)) ؛ متى تكون الساعة الأولى ؟ هل المراد بالساعات الساعة المعروفة المكونة من ستين دقيقة هل هذا هو المراد ؟ ((مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى)) ماذا يراد بالساعة الأولى والساعة الثانية والساعة الثالثة ؟

الساعة الأولى قيل يراد بها طلوع الفجر ، وقيل يراد بها طلوع الشمس ؛ وهو الأصح أن المراد بالساعة الأولى تبدأ الساعة الأولى من حين طلوع الشمس لا من طلوع الفجر ، لأن طلوع الفجر يُدعى فيه الناس إلى صلاة الفجر ، أما طلوع الشمس بدء النهار وتكون الساعة الأولى التي يستحب أن يبادر الإنسان إلى صلاة الجمعة منها فيكون فاز بأفضل مثوبة وهي كأنما قرب بدنة ؛ يكون من حين طلوع الشمس .

نلاحظ أنها خمس ساعات : الساعة الأولى ، الساعة الثانية ، الساعة الثالثة ، الساعة الرابعة ، الساعة الخامسة خمس ساعات ، و ((السَّاعَةُ الْخَامِسَةُ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ)) بعدها يخرج الإمام ، بعد تمام الساعة الخامسة يخرج الإمام . كيف تقدر هذه الساعات؟ وأنتم تعلمون أن هذه الساعات تتفاوت مدتها بحسب طول النهار وقصر النهار ، في الشتاء يقصر النهار ، وفي الصيف يطول ، فالمدة من طلوع الشمس إلى الزوال مختلفة صيفا وشتاءً فكيف تُحسب هذه الساعات ؟

قال العلماء تحسب بنسب متساوية ، تقدّر نسب متساوية بحسب طول النهار أو قصره ، ولهذا قد تطول الساعة وقد تقصر ، قد تطول الساعة وذلك في الصيف وقد تقصر وذلك في

الشتاء ؛ فيقسّم هذا الوقت من طلوع الشمس إلى الزوال إلى خمس ساعات بنسبٍ متساوية بحسب طول النهار أو قصره .

فمن راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنةً ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرّةً ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن - والكبش الأقرن أفضل من غيره - ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجةً ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضةً . هذا التقريب في هذه الساعات المقدّرة ، لكن أيضا الفضل متفاوت في نفس الساعات ، لأن الساعة الواحدة قد يأتي مرء في أولها ، وقد يأتي مرء في وسطها ، وقد يأتي آخر في آخرها فهؤلاء متفاوتون وإن كانوا مثلاً اشتركوا كلهم في تقريب بدنة لكنهم متفاوتون . ومما يدل على هذا التفاضل : الحديث الذي في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ)) ؛ فهذا يدل على ذلك وهؤلاء الملائكة هم غير الحفظة وإنما ملائكة وكل الله إليهم هذا العمل يأتون يوم الجمعة على أبواب المساجد من أول النهار يكتبون الداخلين الأول فالأول . فالأول أجره أعظم ثم الثاني ثم الثالث وهكذا ، وكما قدمت قد يشترك مثلاً جماعة في كونهم مثلاً كأنما قربوا بقرة أو بدنة لكن أجرهم متفاوت بحسب دخولهم الأول فالأول .

هذه الساعات وما فيها من فضائل كما نبه العلماء رحمهم الله كل ذلك من باب التطوع والأولى والأعظم في تحصيل المثوبة والأجر ، والواجب حضورها وأداؤها ؛ يعني من لم يأت في الساعة الأولى أو الثانية لا يقال إنه ترك واجبا من واجباته الدينية لكن فوّت على نفسه خيرا عظيما وثوابا جزيلا وحرّم نفسه هذا الخير العظيم ، لكنه إن أتى به فاز بأجره ، وإن لم يأت به لم يعاقب بتركه لأن الله سبحانه وتعالى ما أوجب أن يأتي في الساعة الأولى أو الساعة الثانية ، وإنما الواجب هو حضور الجمعة لكن ينبغي للإنسان أن يعوّد نفسه على هذا الخير وتحصيل هذه الغنيمة الراجعة وهو باب عظيم من أبواب المنافسة في الخيرات ورفع الدرجات .

قال رحمه الله تعالى :

١٤٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ : «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ

به» . وفي رواية : «كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّبِعُ الْفَيْءَ» .

ثم ختم رحمه الله هذا الباب بهذا الحديث عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قال «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ» المراد بالشجرة: شجرة الرضوان ؛ وهذا فيه معرفة أقدار الصحابة ، وقد قال الله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] ، فلما يقال من أصحاب الشجرة يُعرف قدره ويُعرف مكانته وأنه من أهل بيعة الرضوان ، ولهذا تجد مثلاً يقولون "من أصحاب بدر ، من أصحاب أحد" كل ذلك تعريف بمقامات الصحابة وأقدارهم رضي الله عنهم وأرضاهم . وسلمة رضي الله عنه مع أنه صغير السن كان من الشجعان وكان عداءً رضي الله عنه ، وفي بيعة الرضوان بايع النبي صلى الله عليه وسلم مرتين ، وضع يده في يد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين .

قَالَ: ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَاطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ)) وفي رواية : ((كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّبِعُ الْفَيْءَ)) ؛ هذا الحديث يتعلق بوقت الجمعة ؛ متى يكون وقتها ؟ متى تصلى الجمعة ؟ فالحديث بلفظه يتعلق بذلك .

ولا خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى أن آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر ، وآخر وقت الظهر : هو أن يكون ظل الشيء مثله ، وهو آخر وقت الجمعة ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك .

واختلفوا في أول وقت الجمعة متى يبدأ ؟ وما هو أول وقتها ؟ وهذا الحديث في روايته الثانية قوله ((كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّبِعُ الْفَيْءَ)) فيه أن أول وقت الجمعة هو أول وقت الظهر وهو الزوال ، فلا تصلى قبل الزوال لا بقليل ولا كثير بدلالة هذا الحديث قال : ((كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَّبِعُ الْفَيْءَ)) .

- وهذا القول هو قول أكثر أهل العلم؛ أن وقت الجمعة بدايته هو أول وقت صلاة الظهر وهو بعد الزوال ، فلا تصلى قبل الزوال لا بقليل ولا بكثير هذا قول أكثر أهل العلم .

● ومن أهل العلم من قال بصحة أدائها قبل الزوال ولا سيما في وقت قريب منه ؛ وهو قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيره وأنها تصح قبل الزوال ، واستدلوا لهذا القول ببعض الأدلة منها حديث سلمة في روايته الأولى قال : ((كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَّطَانِ ظِلٌّ نَسْتَقِلُّ بِهِ)) ؛ فظاهره أنهم يصلون قبل الزوال ، واستدلوا على ذلك أيضا بحديث جابر رضي الله عنه وهو في صحيح مسلم قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَتُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» وهذا يفيد أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي أحيانا قبل الزوال في وقت قريب منه .

لكن الأولى والله تعالى أعلم أن تصلى بعد الزوال لا تصلى قبله رعاية لقول الأكثر من أهل العلم وخروجاً من الخلاف ، ولو أنها صليت قبل الزوال في وقت قريب منه فلا يقال إنها غير صحيحة أو إنها باطلة لورود ما يدل عليه فيما هو ثابت عن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

وقد مر معنا حديث في فضل الإبراد في صلاة الظهر ، وهذا الإبراد خاص بصلاة الظهر ، أما الجمعة فالأولى أن يبادر إليها في أول الوقت ، ومما قيل في ذلك: أن ذلك فيه مراعاة لحال الناس ولا سيما أنه مأمور التبكير إليها من الساعة الأولى من أول النهار ، وأن من كما تقدم معنا من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة والساعة الثانية فكأنما قرب بقرة إلى آخره ، فمراعاة للناس ورفقاً بهم يبادر إليها في أول الوقت بعد الزوال مباشرة وأن هذا هو الأفضل والأولى .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .